

التفعيد العقهي للعلاقات الخارجية للمسلمين مع غيرهم

الاستاذ عبد المجيد بوكرى

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية. جامعة باتنة

أصل العلاقات الخارجية للصائمين في الفقه الإسلامي:

الحق أن هذه المسألة قد أثير حولها جدل كبير بين الفقهاء سواء بين المقدمين منهم أو بين المتأخرین، ذلك لأنها تعد من الاشكالات المستعصية، والخطيرة میما في هذا الزمن الذي أصحت فيه الدول الاسلامية صعوبة الجواب لا تقوى على مواجهة الطرف الآخر الذي راج بتهم الاسلام بأنه شريعة السيف والدم، وأهله بالاصلين الراهنین.

إذن فلكي يمكن دفع هذه الشبهات يكون من الضروري النطرق إلى موقف القباء من أصل علاقة المسلمين بغيرهم.

إن الناظر في أقوال الفباء - المعتدلين، والمتاخرين - حول هذه المسألة يجد بأنهم قد انقسموا إلى مذهبين:

الأول: يرى أصحابه^(١) أن أصل العلاقات الخارجية بين المسلمين، وغيرهم - عند امتناعهم عن الإسلام أو الجريمة - هي الحرب، وأن التزم ليست إلا هذه وستعد بها لاستئصال القتل، والاستعداد له، ذلك لأنَّ الجيد - برأيهم - فرض دائم على الأمة لا يجوز التخلُّ عنه إلا في حالة ضعف المسلمين، وهذا ما أشار إليه الإمام محمد بن الحسن التبرّسي - رحمة الله - بقوله: «الجيد واجب على المسلمين إلا أنهم في سعة من ذلك حتى يحتاج إليهم قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتلُوا الَّذِينَ يُلْوِنُوكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَلَا يُجْنِبُوكُمْ فِيمْ كُلُّ ظُلْمٍ وَاعْتُنُوا أَنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُ الظُّلْمَيْنِ» التوبة ١٢٣». وعلى هذه المسلمين على الجيد، ولا يمكن أن يدع المشركون بغير دعوه إلى الإسلام أو إعطاء الجريمة إذا تمكَّن من ذلك^(٢)، وقد استدل هؤلاء على صحة ما ذهروا إليه بأدلة من القرآن وأخرى ومن السنة النبوية. فاما استدلالهم من القرآن فيقتضي في عموم الآيات الموحية للجيد، التي لم تقيِّد الرحوب بهذه الكفار لذا بالقتل، ومنها:[١] - قوله تعالى: «وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتَلُونَكُمْ وَنَا عَتَّنُوكُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظُّلْمَيْنِ»(١٩) واقتلوهم حيث شفطتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا

نفأتوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فلن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين (191) فلن انتهوا فإن الله غفور رحيم (192) وفقاتلوكم حتى لا تكون فتنة ويكون الذين شرطتم لهم فلن انتهوا فلن خذلوا إما على الظالمين (الفقرة 190-193).

يظهر من هذه الآيات الكريمة أن الله تعالى أمر المسلمين بقتل الكفار، وأهل الشرك الذين يناصيهم القتل، وعليه لا يجوز بحسب هذا القيد قتال من ليس من شمله القتال كالنساء، والصبيان، والرهبان، ومن أسلم أو أعطى الجزية، وهذا ما ذهب إليه الحصاص حيث قال: وقوله تعالى: وفقاتلوكم حتى لا تكون فتنة الفقرة 193 . يوجب فرض قتال الكفار حتى يتركوا الكفر ...³

2- وقوله تعالى: كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقَتْلُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرِهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ . قال الطري معلقاً على هذه الآية: يعني بذلك فرض عليكم القتال، وأنه مفروض على كل واحد حتى يقوم به من في قيامه الكفائية، فيسقط فرض ذلك حسنة عن باقي المسلمين، ولا تشفي هذه الفرضية أن الجihad فيه كره لكم أي ساق عليكم من حيث نفور الطبع عنه لما فيه من موتة الحال ومسافة النسق وخطر الروح⁴.

3- تم أمر الله عز وجل بقتل المشركين جميعاً فقال: وفقاتلوا المشركين كافة ... التوبة 36 . قال الحصاص: إن الآية الكريمة تحتمل وجهاً

- أحدهما: الأمر بقتل سائر أصناف أهل الشرك إلا من اعتصم منهم بالذمة ولداء الجزية.

والآخر: الأمر بأن يقاتلهم مجتمعين متعاضدين غير متفرقين، ولما احتفلوا بحربهم كان عليهم، لا لسر متعاقدين، فتضمن ذلك الأمر بالقتل لجميع المشركين، وأن يكونوا مجتمعين متعاضدين على القتال⁵.

5- لما قتال أهل الكتاب من اليهود والنصارى فقد جاء في الآية الكريمة التالية ببيانه حيث قال الله تعالى: فقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وما باليوم الآخر وما يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يذهبون بين الحق من الدين أوثوا الكتاب حتى يغضوا الجزية عن بد وهم صاغرون . التوبة 29.

يظهر من ساق هذه الآية الكريمة أن الله عز وجل قد أباح المسلمين قتال أهل الكتاب: لأنهم لا يؤمنون به عز وجل، ولا يتزعمون الآخر، وأنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله، وأنهم لا يذهبون بين الحق، وعليه حسب بعض المفسرين⁶ بحسب قاتلهم جميعهم سواء من وقع منه اعتداء فعلوا أو من لم يقع منه، لأن الاعتداء قائم

ابتداء على الوهبة الله، وارحام العاد على عبادة غيره عز وجل؛ ولأن كلمة "من" في الآية ليست للبعض، وإنما قالوا: إن قوله تعالى: "من الذين لو نعوا الكتاب" بيان لقوله تعالى: "الذين لا يؤمنون بآدنه ولا باليوم الآخر" أي من الموصوفين بهذه الصفات الأربع من أهل الكتاب إذ جمعيا راجعة إلى الضمير المنكور أولاً، والمقصود تمييزهم من المشركين في الحكم لأن الواجب في المشركين القتال أو الإسلام، والواجب في أهل الكتاب القتال أو الإسلام أو الجزية^٦.

إضافة إلى هذه الآيات الكريمة التي استدل بها أصحاب الرأي الأول على صحة ما ذهبوا إليه، فقد استدلوا أيضاً بالآيات التالية في مجموعها المسلمين إلى المسارعة إلى الجهاد، ومفارقة العدو ابن هو لم يقبل شرعة التوحيد، ولقدادي التطهير ساقصر على بعضها:

1- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله(ص) قال: "أمرت أنقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، ويقمو الصلاة ويبنوا الزكاة، فإن قطعوا ذلك عصموا سنّي نعاهده وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحبابهم على الله"^٧.

2- وعن ابن عمر أيضاً قال: قال رسول الله«ص»: "بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله تعالى وحده لا شريك له، وجعل رزقك حتى ظل رحمي، وجعل النذر والصغار على من خلف أمري"^٨.

في هذا الحديث يوهم ظاهره أن النبي له المقام الأول في الرسالة المحمدية، ولكن الحقيقة غير ذلك، وهي أن النبي «ص» دعا بالحق المجرد، واستمر يدعو كذلك ثلاثة عشر سنة ونها، وبعد الigerة بنحو سنة شرع القتال، كما بين أهمية الجهاد ومتروعيه وذباب المسلمين عليه لأنهم كانوا في حرب مع أعدائهم الذين الجذوههم إلى خوض المعارك إلقاء، ولو أنهم توافقوا عن فتنتهم وتركوهم لحراراً في نشر دعوتهم ما شهد المسلمون سيفاً ولا أقاموا حرباً.

3- روى البخاري عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي «ص» قال: "إذ باط يوم في سهل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحذكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروححة يروجها العبد في سهل الله أو الغنوة خير من الدنيا وما عليها".

رأى النبي صلى الله عليه وسلم أن أصل العلاقات الخارجية للمسلمين مع غيرهم هو السلام لا الحرب، وقد منه مجموعة من الفقيه المتفقين وجمهور المتأخرين المعاصرين، ذلك لأنه يحب رأيه أن الحرب تنافي منطق الضرورة، وطبع

البعد النفي لعلاقات الخارجية المسلمين مع غيرهم الأمور، وتتحقق أصراراً بالذريعة الإسلامية ذاتها، وتجعل المسلمين، ومن اعتنق الدين حينئذ في حالة مستمرة من القلق والاضطراب، فتتصرف بذلك العقول عن التفكير في سمو الرسالة المحمدية التي حامت لإنتهاء الحروب والمنازعات، ووصلت بقرار السلام والأمن بين الأمم، والشعوب كافة.

وقد استل أصحاب هذا الرأي تذميم بالعديد من الآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة التي كل دليله قائمة على أن الأصل في العلاقات الخارجية مع الأمم الأخرى هو السلام لا الحرب التي أن يقع اعتماده فيضطر المسلمين حينئذ إلى رده مقاعداً عن النفس وحق البقاء أو انتقام لهم يوم تكون المبارزة فيه ضرباً من الدفاع عن النفس، ومن هذه الآيات الكريمات ذكر ما يلي:

1- قوله تعالى: «وَإِنْ جَنَحُوا لِلْحَرْبِ فَاجْهِنْهَا وَتَوَكَّلْنَ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْغَنِيمُ» الأفال 61. وقوله تعالى: يا أئمَّةِ الْمُنْفَلِقِ الَّذِينَ آمَنُوا أَدْخُلُوهُمُ الْسَّلَامَ كَافَةً وَلَا تَبْعَدُوا خُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُبِينٌ البقرة 208. وقوله عز وجل: يا أئمَّةِ الْمُنْفَلِقِ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لَمَنْ قَاتَلَكُمُ اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُؤْمِنُنَا تَبَيَّنُونَ عَرَضُ الْحَيَاةِ الْذَّيْنَ قَاتَلُوكُمْ كَثِيرٌ كَذَلِكَ كَذَلِكَ مَنْ قَاتَلَكُمْ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا» النساء 94. وأعلن عز وجل مبدأ التزام المسلمين بالسلام، والأمن والود والصداقة في الآية: «وَلِيَخُشَّنَ الظِّنَنُ لَوْ تَرْكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْيَةً ضَعِيفَةً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَقُولُوا اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا» النساء 9. وفي الآية: لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الظِّنَنِ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يَخْرُجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ إِنْ تَبْرُؤُهُمْ وَلَا تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ(8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الظِّنَنِ قَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرُجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهِرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ لَأَنْ تَوْلُوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» المائدة 8-9.

في هذه الآيات، وغيرها تنص صراحة على أن الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم هو السلام لا الحرب؛ لأنها تعونه بالحرب إذا انتهت إلى الأصل الطبيعي في العلاقات الخارجية وهو السلام، ولو كان الأمر غير ذلك لما دعا المسلمين إلى التزام جانب السلام إن جنح إليه غيرهم وأظهرروا حسن شرائعهم.

كما أن الآيات النافية إلى الجحود يجب فيها كلها مع بعضها دون ترك إية منها، لأن النفي التي تتضمنها مقيدة بالسبب الأصلي الذي من أجله شرع الجهد، وهو أحد أمرتين:

- إنما لفظ الطالم قوله عز وجل: **لَئِنْ لَّذِينَ ... 39.** وإنقطع الفتن، وحلية الدعوة لقوله تعالى: «**وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا يَكُونُ فِتْنَةٌ** وَيَكُونُ الَّذِينَ لَهُ فَلَمْ يَنْتَهُوا فَلَا عِذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ» البقرة 193.

نعم إن الآيات المطلقة في عدوة القاتل مثل بـ «وقاتلهم ...» البقرة 191 محمولة على الآيات المقيدة المبيحة للقتل بسبب العذول أو الاعتداء مثل بـ «وقاتلوا في سبيل الله ...» البقرة 190، فما ذه عز وجل أوجب على المسلمين أن يقاتلوا المعذبين بفعلاً لاعتراضهم، وأما النبي عن موالاة الكافرين، فليس معناه النبي عن مسلمتهم، والإحسان إليهم؛ لأن المراد من الموالاة اتخاذهم أخذاناً يستنصر بهم، وبطهان إليهم، ويطلقون على أسرار المسلمين، و بذلك تكون الآيات القراءية الداعية إلى السلام محكمة غير منضوجة ، و يكون القاتل في غير حال الجنوح إلى السلام ، و تكون آيات العفو و النصف معهولاً بها في غير حال الاعتداء بحسب ما تخصيه المواثيق الخارجية للدولة الإسلامية .

و على هذا النحو كانت أقوال النبي «ص» وأفعاله هو سيرته في الحروب، والمسالمات، و من أهم ما قاله «ص» أذكر ما يلى :

1- روى البخاري و سلم الله «ص» قيل : لا تكونوا لقاء العدو، و سلوا الله العافية

فالرسول «ص» ينهى عن الرجبة في الحرب، و تسبح حتى مع العدو، و سأله الله العافية و دوام نعمة السلام ، إذ لو كان لقاء الكفار ابتداء واجباً ما نهى النبي «ص» عن الرغبة في الحرب و تمثيلها و طلب السلامة منها مما يدل على أن القاتل ليس مقصوداً لذاته.¹¹

2- و روى الجماعة أن رجلاً جاء إلى النبي «ص» فقال: الرجل يقاتل للمغنم، و الرجل يقاتل للذكر، و الرجل يقاتل لبرىء مكلمه . فعن في سبيل الله ؟ فقال «ص»: من قاتل لكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.¹²

ففي هذا الحديث الشريف بخلاف أن النبي «ص» قد حصر الحرب في دائرة العدل، و الحق و الدعوة إلى السلام . و سائلاً ذلك من أنواع الحرب غير حرب العدل بطرق المقيوم مما يدل على مسروعيه السلام . و أنه الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم .

و سد بعدها ترائي بضم الهمزة و السين «ص»: كن بـ «عَتْ بِعَوْنَى يَقُولُ لِهِمْ: تَأْلِفُوا النَّاسَ وَ تَأْتُوا بِهِمْ ، وَ لَا تُغْرِبُوا عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ يَكُونُوا هُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ مِّنْ مَذْرَءٍ ، وَ لَا وَبَرَّ إِلَّا لَمْ تَأْتُونِي بِهِمْ مُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيْيَّ مِنْ أَنْ تَأْتُونِي بِأَنْتَهُمْ .

و نسلهم ، و نقتلون رجالهم . تلك هي الروح الحقيقة للإسلام المتجاوحة مع أهداف دعوته العامة ، و رسالته الخالدة .

ثالثاً نفع الخفاقي عند حميمور المسلمين على أنه لا يحرّك قتل النساء والصبيان و الرهبان و الشيوخ الكبير والأعمى، والزمن^{١٣} و نحوهم لأنهم ليسوا من العائلة ولو أن القتال كان للحمل على إجابة الدعوة، وطريقاً حتى لا يوجد مخالف في الدين ما ساعده استثناء هؤلاء، فاستثنوهم برهان على أن القتال إنما هو لمن يقاتل دفاعاً عن عدوه^{١٤}.

رابعاً: احتجوا أيضاً بأن أساس أحكام العدالة الإسلامية هو التدين، والرفق، والحكمة، والمواعظة الحسنة لا السيف، وإنكراء لقوله تعالى: «لا إكراه في الدين قد تدين بالرذء من الغي» البقرة 256 وقوله أيضاً: «لو شاء ربك لامن من في الأرض كلهم جسماً لافتت نظره الناس حتى ينكحوا ممتنع». يحيى 99.

خامساً: الوقائع التاريخية في عصر النبي :

إن المستقر في الواقع التاريخي في عيد النبوة يجد بأن الإسلام قد بدأ دعوه
سلاماً و دعا الناس جميعاً لأن يدخلوا في الله . و ظل النبي ص يدعو إلى دين
الله سلاماً في مكة ثلاث عشرة سنة، و استمر في الدعوة السلمية لما هاجر إلى المدينة،
لكن بغي المشركين والبيهود، والروم الذين أحقوا به «ص» و بصحبه رضي الله
عنهم - مختلف صنوف الآئي، والتعذيب، والطرب، والتهجير من الأوطان اضطرتهم
إلى الدفاع عن دينهم، وأن تقضيهم، و عن أملاكهم لا تنفعها، ولا تنتقام، أو توسعها،
والمتماراً أو استعلاء في الأرض و سلطان، و الفوز أو احتلال العالم بغية
تحقيق فزعة عنصرية كما فعل الماركون الانجليز و نابوليون بالأنس، و البيهود و
الأمريكان اليوم .

وقد أعجبني تعليق المستشرق الإيطالية "لورا فيتشي فالغاليري" على هذه المسألة إذ قالت: ولقد اضطرر محمدٌ من الصابر على سخرية فريش ، و اضططررها إلى أن يمتنق الحسام بعد أن فرض الله عليه أمر الدفاع عن الحق ، و رد كيد أعدائه ، و من ذلك الحقن لم يعطيه أولئك الأعداء أي مساعدة تمكنه من إعادة الحسام إلى عهده فقتل قاتل الرجل المضطر ضد العضرمة ، و الضغمان او قتل الرجل الذي لا يزعم في الحرب ، و لكنه مكره على مشاركة أولئك الذين أصرروا على تمثيل بالقوة لقد كانت الحرب ناراً و مسيلة لحادية الدين الحديث لا عالمة في ذات نفسها بل كانت مفاسدة ضرورة يا لا عندي أنا جاتي ١٥

الرجوع بين الله والغريقين: من حمل نصر في الله يضر

الفريق الأول: أسر رأيه على الله تعالى بغير علم الله تعالى قد أهدر المؤمنين
ذلك بغير علم المشركين جميعاً، والأمر بغير علم الوجود سالم لكن هناك فريضة صارفة

إلى النسب، و ليس هناك قرية تصرفه عن الوجوب، كما تخلصوا أيضاً من ظاهر معارضة العلوم المخصوص، وذلك بحمله على النسخ.

-أما الفريق الثاني: فقد أنس رأيه على آنفة ثفين أن أساس العلاقة بين المسلمين و مخالفتهم هو السلم لا الحرب التي تبرع للضرورة لذلك ارى بأن آنفة

هذا الفريق هي الأظير للمرجحات التالية:

أولاً: يقرر آنفه الأصول أن الترجيح يحصل إذا كان التوفيق بين النصوص ممكناً عملاً بالقاعدتين الأصوليتين التاليتين بأن: (الجمع و التوفيق أولى من الترجيح و إعمال النحر أولى من إهانة).

و بناءً على هذا يمكن التوفيق بين آية القراءة المقيدة و الآيات الأخرى المطلقة، فيحمل المطلق على المقيد . و معنى حمل المطلق على المقيد في ذلك القتال فيه واحد فقط متوجه العذوان كما أشارت إليه آية الحج : «إِنَّ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ ... ٣٧»، آية القراءة : «وَ قَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ١٨٩». وعلى هذا يكون الامر بالقتال مقيداً بموقف العذوان ، و يذكر حديثاً قياساً لافطاً بتكرار شرطه أو صدقته.

و مما يدعم هذا الإجراء أنه إن لم يختلف حكم المطلق و الحكم هنا مختلف، و سبباً فلا خلاف عند الأصوليين في حمل المطلق على المقيد . و الحكم هنا مختلف، و هو وجوب القتال و السبب مختلف أيضاً و هو العذوان في رأي حميور الفقيه¹⁸.

ثانياً: انتفاء النسخ: الرابع عند العلماء أن آية القراءة «الذين يقاتلونكم»

189 محكمة غير مشوحة للاختبارات التالية:

-الفول بالنسخ لا بد له من دليل، و لا تليل يدل على النسخ أو التخصيص كما قال ابن تيمية أن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل . و ليس في القرآن ما ينافي هذه الآية ثبوت نسخ

2- إن ما تضمنته الآية من إمكانه لا تقل النسخ . و من ذلك الذي عن الاشتقاء، هو ظلم، و الطلة من المعانبي المحرمة في كل الشرائع لذلك فلا يجوز الفول بالنسخ فيه مطلقاً، قال ابن عباس و عمر بن عبد العزير و مجاهد: إن هذه الآية محكمة، وقال أبو حفص النخاجي: وهذا أصح القراءتين من السنة والنظر.

ثم إنه لو كان الكفر موجباً للقتل، و آية منع الاعتداء مسوقة لكان الإكراه على الدين جائز وهذا ياطل من وجهه: إن الآية «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» آية القراءة 256 عند أكثر العلماء محكمة، و دعوى النسخ باطلة.

ثبتت عن النبي «ص»: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ»، فـ أسرى المشركين أسرى فعندهم من قاتله و منيهم من قاتله، ومنهم من أطلق سراحه، وـ كأن القتال لأجل الكفر أو الشرك ما كان ليولاً إلا القتل أو الإكراه على الإسلام.

ثم إن القول بالنسخ قد فتح المجال لخصوم الإسلام للطعن في القرآن الكريم، فزعموا بوجود تناقض، وتعارض بين آيات القرآن، فيما ذكرناه آيات في الفتاوى تحجمه آيات أخرى، وأيات تطالب العفو والصلح^١.

لهذا قرر العلماء بالتفاء النسخ في آيات الحج، والتغرة، والنساء، والأنفال، والمحنة، والتوبية بآيات من سورة التوبة، وقلوا بأنّه لا يوجد أي تناقض، ولا تعارض بينهما، وأن الكلام فيها متصل بعضه ببعض في واقعة واحدة فلا حاجة لنزعفه، وأن النسخ لا تنافي إليه إلا عند التعارض الحقيقي، ولا تعارض هنا لأن الآيات جميعها تذكر عند حكم واحد، خاتمة واحدة، فهي بذلك محكمة.

ثالثاً: إن القول بأن الله هو أصل العلاقات الخارجية المسلمين مع غيرهم من الأمم، والشعوب يوافق المبدأ الازلاني لا الكراه في الدين الذي احترسوه قولاً وممارسة، ولعل المتبوع لخصوص المعاهدات الكثيرة التي أبرموها مع غيرهم يلحوظ خلوها من التصubن الدينى، ودعوتها الصريحة إلى احترام المعاهد الآخر.

لهذا فإن مبدأ حرية الاعتقاد هو الأساس الذي يرتكز عليه موقف القرآن الكريم من العقائد الأخرى، وأن الحوار، واللحجة هما أساس العلاقات الخارجية لا القبر، والتعصب، والإرهاب.

رابعاً: ولأن اعتبار الحرب هي الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم يخالف منطق الضرورة، وطبع الأمور، وإذا كان الفقهاء يقررون في قواعدهم أن الأصل في الأشياء والإباحة، والأصل الخلو من التكاليف، والأصل في الثمة البراءة، وغير ذلك^٢ فإنه يتلقي عليهم لا يعترضوا الأصل مع غير المسلمين هي الحرب لأن ذلك لا يسمى بمعصومية الإسلام وتراثه تعنيه ليس لا يتحقق بغير السلام.

خلاصة ما نقدم أقول بأن أصل العلاقات الخارجية للمؤمنين هو الله لا الحرب، وما الحرب إلا عارض لدفع الشر، وإخلاء طريق الدعوة من وقف أمامها، والتي يجب أن تبلغ للآخرين بالحجارة والبرهان لا بالسيف والشان، وقد يعذر فقهاؤنا عندما قرروا في القرن الثاني الهجري أن أصل العلاقات الخارجية هي الحرب لأن الإسلام في ذلك الوقت كان دعوة جديدة معاصرًا من قبل الناس، ولأن مبادئ الأخوة الإنسانية، والمساواة بين الخلق، والتكافل الاجتماعي، ومبدأ الحرية والعدالة يتحسباً للحکام لذا يجعل سقوط عروشهم، فحاربوا المسلمين ودام الصراع قرونًا طويلة فاعتبروا أن الحرب هي أصل العلاقات مع أبناء الإسلام حتى يألفوا جاذبيهم إما باعتناق الإسلام أو بالمعاهد معهم.

مفهوم العلاقات الخارجية:

بعد هذا العرض الموجز لأصل العلاقات الخارجية لل المسلمين يظهر بأنها:
الصلة التي تقيها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، والجماعات، والأفراد
لتحقيق أهداف معينة وفقاً لاحكام ومبادئ الشرعية الإسلامية -
القواعد الشرعية للعلاقات الخارجية للMuslimين: هناك العديد من القواعد
السياسية التي وضعها العلماء لتنظيم العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية مع غيرها
من الدول سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب ولتفادي التضليل ذكر منها ما
يليه:

القاعدة الأولى: الوفاء بالعهود، والمواثيق

تعد هذه القاعدة من الأحكام القطعية النافذة على الأفراد، والدول والأصل في ذلك الكثير من أي الذكر الحكيم، والأحاديث النبوية الشريفة، وإجماعات العلماء المسلمين على مر العصور والازمان التي ترسى هذا العبد الأصيل في العلاقات الدينية، ففيما يلي بعض هذه الآئمة:

1-النصوص القرائية: الحق أن هناك العديد من الآيات القرائية الدالة على وجوب الوفاء بالعهود، ونظر لكون المجال لا يسمح بذكر جميعها فساقتصر على البعض منها.

أقوله تعالى: «لَا تُقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِنَّمَا هُوَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ النَّشُوْءَ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا إِلَيْهِمْ»³⁴ قال الشوكاني معلقاً على هذه الآية: «كُلُّ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ، وَنَهَى عَنْهُ فَيُبَرَّأُ مِنِ الْعِدْدِ، فَيُنْدَخَلُ فِي ذَلِكَ مَا بَيْنَ الْعِدْدِ وَرَبِّهِ، وَمَا بَيْنَ الْعِدْدِ وَبَعْضِهِمْ وَبَعْضِهِمْ، وَالْوَفَاءُ بِالْعِدْدِ هُوَ الْقِيَامُ بِحَفْظِهِ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرِيفِ». والغافر: «الصَّرْفُ إِلَيْهِ إِذَا دَارَ دَلِيلٌ خاصٌّ عَلَى جُوازِ النَّفْعِ»³⁵.

قال «أين كثيرون» معلقاً على هاتين الآية يقول تعالى مخبراً عن الصحف بهذه الصفات الحميدة بأن لهم عفى الدار، وهي العقيقة، والنصر في الدنيا، والأخرة، ولبيوا كالمنافقين الذين إذا عادوا أخذهم در وإذا حدث كتاب، وإذا لوئض عن خان²³، وإلى هذا ذهب «الشيخ الطاهر بن عاشور» إذا اعتبر الوفاء بالعبيد عنواناً لكمال النبى، وضمنة لسمينة لتربيته، لقوله بين الناس فقال: «والوفاء بالعبيد فيه

التعييد لتبني العلاقات الخارجية للمسامين مع غيرهم فضيلة فردية. وهي عنوان كمال النفس، وفضيلة اجتماعية. وهي نفقة الناس بعضهم ببعض²⁴

هـ وـ وـ عورتـ الـ تـ التـ بـ فيـ الـ وـ قـاءـ بـ تـ بـ فيـ مـ جـ لـ اـ لـ اـ خـرىـ كـ الـ عـقـيـدـةـ وـ الـ اـخـلـاقـ وـ الـ عـمـالـاتـ الـ مـالـيـةـ وـ غـيرـهاـ وـ اـعـتـدـ الـ قـرـآنـ الـ كـرـيدـ فيـ بـيـانـ هـ مـاـهـ مـعـنـدـ مـثـلـ صـيـغـةـ الـ اـمـرـ الـ بـاـشـ وـ صـيـغـةـ الـ خـبـرـ وـ صـيـغـةـ الـ تـحـبـرـ «ـ غـيرـهاـ مـنـ الصـيـغـ»ـ كـمـاـ تـجـدـ فيـ الـ مـقـاـيلـ لـلـكـثـيرـ مـنـ الـ تـعـوـصـ الـ تـيـ نـمـتـ نـفـضـ الـ عـبـودـ وـ حـذـرـتـ مـنـ خـواـنـيـهاـ، وـ مـنـ عـدـ مـرـاعـيـهاـ، بـلـ وـ اـعـتـبـرـتـ مـنـ يـفـرـقـ مـثـلـ هـذـهـ الـ اـعـوـالـ مـنـ الـ مـنـافـيـنـ، وـ مـنـ الـ مـسـرـكـيـنـ الـ تـيـ يـسـخـفـونـ الـ قـتـلـ.

كـمـاـ حـذـرـ أـنـظـاـ الـ مـسـلـمـيـنـ مـنـ نـكـتـ الـ عـبـودـ فيـ حـالـ قـوـيـهـ، وـ ضـعـفـ أـوـ قـدـمـ الـ طـرفـ الـ اـخـرـ، لـأـنـ الـ قـوـةـ قـدـ تـحـمـلـ أـهـلـهـ عـلـىـ الـ تـبـاـءـنـ بـالـ عـبـودـ، وـ الـ مـوـاثـيقـ تـحـقـيقـ لـعـصـلـحةـ قـرـيبـةـ، أـوـ ثـلـاثـ الـ مـظـلـمـةـ سـابـقـةـ، مـكـانـ مـنـ حـكـمـهـ إـلـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـأـتـيـ الـ تـائـيـنـ عـلـىـ الـ وـقـاءـ بـالـ عـبـودـ، وـ الـ تـحـبـرـ عـنـ الـ عـدـرـ فيـ الـ تـعـالـمـ بـعـدـ الـ تـوـلـ الـ اـخـرـيـ مـوـاءـ فيـ حـالـ الـ قـوـةـ أـمـ فيـ حـالـ الـ ضـعـفـ، فـقـالـ تـعـالـىـ: «ـ وـأـقـوـاـ بـعـدـ اللـهـ إـذـ عـاهـدـتـ وـلـاـ تـفـسـوـرـ أـلـيـامـ بـعـدـ تـوـكـدـهـ وـ قـدـ جـعـلـ اللـهـ عـلـىـكـمـ كـفـلـاـ لـنـ اللـهـ يـعـلـمـ مـاـ تـعـلـمـوـنـ»ـ الـ حـلـ 91-92.

وـ قـدـ بـلـغـ اـهـتـامـ الـ إـسـلـامـ بـالـ عـبـودـ دـرـجـةـ لـمـ يـتـبـعـنـ شـرـاعـ الـ مـعـمـورـةـ قـدـيـماـ وـ حـدـيثـ حـيـثـ لـمـ يـجـزـ نـصـرـةـ الـ مـسـلـمـيـنـ الـ تـيـنـ تـعـرـضـوـنـ إـلـىـ الـ عـذـونـ فـيـ دـوـلـةـ اـخـرـىـ بـيـنـهـاـ، وـ بـيـنـ الـ دـوـلـةـ الـ إـسـلـامـيـةـ عـيـدـ وـ مـيـتـاـقـ؛ لـأـنـ الـ وـقـاءـ بـالـ عـبـودـ فـيـ نـظـرـ الشـارـعـ الـ حـكـمـ أـعـظـمـ قـدـرـاـ مـنـ مـسـاـدـةـ الـ مـسـلـمـيـنـ الـ تـيـنـ لـمـ يـجـاـهـرـوـاـ إـلـىـ دـارـ الـ إـسـلـامـ، فـقـالـ تـعـالـىـ «ـ الـ تـيـنـ أـمـنـواـ وـ هـاجـرـواـ وـ جـاهـدـواـ بـأـمـوـالـهـمـ وـ أـنـفـسـهـمـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ وـ الـ ذـيـنـ أـوـواـ وـ نـصـرـواـ أـوـكـهـ بـعـضـهـمـ أـوـلـيـاءـ بـعـضـ وـ الـ ذـيـنـ أـمـنـواـ وـ لـمـ يـهـاجـرـواـ مـاـ لـكـمـ مـنـ وـلـايـتـهـمـ مـنـ شـيءـ حـتـىـ يـهـاجـرـواـ وـ إـنـ اـسـتـصـرـوـكـمـ فـيـ الـ تـيـنـ فـعـلـكـمـ النـصـرـ إـلـىـ عـلـىـ قـوـمـ بـيـنـكـمـ وـ بـيـنـهـمـ مـيـتـاـقـ وـ اللـهـ يـعـلـمـ مـاـ تـعـلـمـوـنـ بـصـيرـ»ـ الـ اـنـفـالـ 72.

وـ قـدـ عـلـقـ عـلـىـ الـ إـسـامـ الـ تـيـبـانـيـ عـلـىـ هـذـهـ الـ إـلـاـةـ فـقـالـ: وـيـبـعـيـ رـعـاـيةـ الـ عـبـودـ وـ الـ مـيـتـاـقـ مـعـ الـ دـوـلـةـ عـلـىـ الـ مـسـلـمـةـ فـيـ كـلـ الـ أـخـوـالـ، وـ يـقـدـمـ هـذـاـ عـلـىـ وـاجـبـ الـ تـصـرـهـ لـ الـ مـسـلـمـيـنـ إـذـ اـسـتـصـرـوـنـاـ، فـإـنـ بـيـنـ الـ مـسـلـمـيـنـ وـ بـيـنـ عـلـىـ الـ مـيـتـاـقـ عـيـدـ فـلـاـ يـبـعـيـ نـفـضـهـ بـلـ يـجـبـ الـ وـقـاءـ بـهـ حـتـىـ يـقـضـيـ الـ عـيـدـ أـوـ بـيـدـ الـ بـيـمـ عـلـىـ سـوـاءـ²⁵
إـنـ عـلـىـ هـذـهـ الـ أـسـرـ الـ تـيـبـانـيـ مـنـ الـ دـوـلـةـ الـ إـسـلـامـيـةـ رـاـتـرـاـدـ بـالـ عـبـودـ وـ الـ مـوـاثـيقـ، فـأـنـتـ الـ دـوـلـةـ الـ إـسـلـامـيـةـ وـ نـظـمـتـ عـلـاـئـيـاـ الـ خـرـجـيـةـ مـعـ الـ دـوـلـ، وـ الـ تـقـابـلـ وـ الـ مـطـاـفـ الـ اـخـرـىـ.

وـ قـدـ زـادـ الـ تـيـبـانـيـ «ـ صـ»ـ هـذـهـ الـ إـلـاـةـ بـيـانـ، حـتـىـ كـانـ مـلـاـ لـلـلتـرـامـ بـالـ عـبـودـ قـوـلـاـ، وـ قـرـيراـ وـ فـعـلاـ؛ وـ لـوـ لـدـيـ مـلـكـ إـلـيـهـ صـيـغـةـ مـحـلـةـ تـجـبـ الـ دـوـلـةـ الـ إـسـلـامـيـةـ مـنـ نـفـضـهـاـ الـ عـبـودـ إـلـاـ أـنـهـ «ـ صـ»ـ كـانـ يـقـدـمـ الـ وـقـاءـ بـالـ عـبـودـ عـلـىـ الـ مـصـالـحـ الـ تـيـبـانـيـةـ؛ بـلـ وـقـدـ

ذهب «ص» إلى بعد من هذا حيث اعتبر النصر من الصفات الدينية الخبيثة، وأن من لا عبد له لا يحيى له... وفيما يلي بيان بعض مما روى عنه «ص» في تأكيد هذه المسائل:

أ- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله «ص»: أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً. ومن كانت فيه خصلةٌ منها كاتت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها: إذاً أتومن خان وإذا حذث كذب، وإذا عاده عذر، وإذا خاصه فجر²⁶.

ب- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله «ص» قال: إذا الأمانة إلى من لستك ولا تخون من خاتك²⁷.

ج- وأخرج أبو عبد الله عن رجلٍ من حبّينة من أصحاب النبي «ص» أن رسول الله «ص» قال: إنكم لعنة قاتلوا قوماً فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم، وبصالحونكم على صلح فلا تأخذوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يحل لكم²⁸.

وتدعيمًا لهذه الأحاديث النبوية الشريفة التي دلت صراحة على وجوب الوفاء بالعيود، والمواثيق والاتفاق بأفضليتها للصفات الحبيبة، فقد حريقَ الرسول صلى الله على المبدأ في الكثير من المناسبات، لكنني بكل تأكيد سنبين خطوة خطوة التطوير:

روى الإمام أحمد عن أبي رافع عن جده أبي رافع قال: بعثتني قريش إلى النبي «ص» فلما رأيت النبي «ص» وقع في قلبِي الإسلام فقلتُ يا رسول الله لا أرجع إليهم، فقال «ص»: «ابنِي لا أخسِّ عالِمٍ»²⁹. ولا أحس البرد، ولكن أرجع إليهم قلن كأن في قلبي الذي فيه الآن فارجع³⁰.
وكان اعتقاد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوفاء، وهذا الأخلاص لما تعهد به للأباء الإسلام فائضاً على نفقة النساء في نصرة الله له، وتأييده لكتبه، فقد ورد أنه لما أسرت قريش حقيقة بين اليهود وأباه ثم أصلقوهما على أن يتعينوا لهم على عدم المشاركة مع المسلمين في قتالهم، ثم أبديا رغبتهمما للرسول صلى الله عليه وسلم في حضور عزوة بشر، قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: انصرفاً نفي بعدهم ونسعن الله عليهم³¹.

وتأكدنا على مبدأ الوفاء بالعيود لتفقّه النساء، وقيمة المسلمين على منع خداع الكفار في الحرب عن طريق نقض العيود.

ذلك لأنّ تبعاً سيرة الخلفاء الراشدين نجد أنه حرص الناس على الوفاء بالعيود إن كانوا يحذرون قادة جندهم، ولا يتم في الأقاليم الإسلامية من نقض العيود، ويأمرونهم بضرورة الوفاء بها، ولم يربو التاريخ عليهم مخالفتهم لها، بل روى، عكر بذلك تماماً، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: ثالث من كن فيه

كُنْ عَلَيْهِ الْبَغْيُ، وَالنَّكَثُ، وَالْمَكْرُ، ثُمَّ تَعَالَى: «إِنَّمَا يُغْيِّرُكُمْ عَلَى أَنفُسِكُمْ» وَقَالَ تَعَالَى: «فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يُنَكِّثُ عَلَى نَفْسِهِ» وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ»^{٣٢} كَوْرُوْيَ عن سِيدِنَا عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي أَتَمَ بِالشَّدَّةِ فِي الْحَقِّ الْكَثِيرِ مِنَ الْمَوْاقِفِ الدَّالِّةِ عَلَى قُضَيَّةِ هَذَا الْمَبْنَىِ ذَكَرَ مَنْبَنِيَ اللَّهِ لَمَّا حَاصَرَ الْمُسْلِمُونَ حَصَنًا فِي عِبَدَهِ كَتَبَ عَبْدُ أَمْرَنَا فِي مَسْقُورٍ - نَصْرِ الْيَمِّ - فَرَمَيَ بِهِ الْيَمِّ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: أَهْلَانْ عَبْدُ نَصْرِ بْنِ بَشِّيِّهِ، فَقَالُوا لَا نَعْرِفُ الْعَبْدَ مِنْكُمْ مِنَ الْحَرِّ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ عَمْرَ بْنِ الْخَطَّابَ: إِنَّ الْعَبْدَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّ أَمْرَنَاهُ جَازِزٌ^{٣٣} فَوْفِي الْمُسْلِمُونَ لِهِمْ بِهِذَا الْعَهْدِ بَنَاءً عَلَى تَعْلِيمِ سِيدِنَا عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا ذَجَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي احْدِي رِسَالَتِهِ إِلَى جَنْدِهِ يَأْمُرُهُمْ بِالْوَفَاءِ بِالْعَبْيُودِ وَيَحْرِمُهُمْ مِنْ نَكْبَدِهِ وَالْأَمْتَهَنَاءِ بِهَا، لَأَنَّ ذَلِكَ يُؤْدِي إِلَى هُزُُسِنِيهِ وَذَهَابِ قُوتِيهِ، وَهَلاَكِيهِ، وَغَلَّةِ لَحِيشِ الْآخِرِ وَسِكَنِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ إِلَى فَاتَّ جَنْدِهِ سَعْدَ بْنَ أَبِي قَاتِلٍ وَفَاقِصَ حِيتَ فَالَّذِي لَهُ:، فَإِنَّ لَاعِبَ احْدَى مِنْكُمْ أَحَدًا مِنَ الْعَجْمِ بِاسْمِهِ أَوْ قَرْفَهِ بِاسْمِهِ، أَوْ بِلَسَانِهِ، كَانَ لَا يَدْرِي الْأَعْجَمِيَّ مَا كَلَمَهُ بِهِ، وَكَانَ عَنْهُمْ أَمْلَا، فَاجْرَوْا ذَلِكَ مَحْرَى الْأَمَانِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْحَسَنَكُ، وَالْوَفَاءِ بِالْوَفَاءِ! فَإِنَّ الْخَطَّابَ بِالْوَفَاءِ يُخْتِلُ وَإِنَّ الْخَطَّابَ بِالْعَزْرِ الْهَلَكَةِ، وَفِيهَا وَمِنْكُمْ، وَقَوْةُ عَدُوكُمْ وَذَهَابُ رِبِّكُمْ، وَإِقْبَالُ رِبِّيْهِمْ، وَإِعْلَمُوْا أَنِّي أَحْذَرُكُمْ أَنْ تَكُونُوْا سِفَّاً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَسِيَّا لَوْهِنِيَّةَ^{٣٤}

وَتَلَيْتَنِيَّهُ نَيْدَهُ النَّصْوَرُ التَّرْبِيعِيُّ وَالْمَوْاقِفُ الْعُلَمَائِيَّةُ-الصَّادِرَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَ وَعَنْ خَلْفَانِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَالَّتِي تَكُلُّ دَلَالَةً مُطْعِنَةً عَلَى وجوبِ احْتِرَامِ الْعَبْيُودِ وَالْوَفَاءِ بِهَا، وَنَحْرِيمِ نَكْبَدِهِ، وَخَيْانتِهِ، فَإِنَّ الْفَقِيْهَاءَ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى وجوبِ أَنْ يَفْيِي الْمُسْلِمُونَ بِتَعْيَاتِهِمْ تَجَاهَ الْطَّرْفِ الْآخِرِ مَا لَمْ يَنْتَصِبُهُ، أَوْ تَنْتَصِنُ شُرُوطَهَا تَحْلَافُ النَّصْوَرِ أَوْ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا مَا أَكَدَهُ أَبْنَى حَرْمَنَ بِقَوْلِهِ: «أَنَّقُوْفَ الْفَقِيْهَاءَ عَنِ الْوَفَاءِ بِعِبَادِهِ - أَنِّي حَسْنُ الْغَرَبَ - عَلَى جَوَارِهِ، وَوَحْرِبَهُ وَنَكَرَتْ فِيهِ بِحَدَّهِ الْمُسَانِدَةُ، وَنَكَرَتْ فِي الْمُسَانِدَةِ وَأَحْسَنَ لِلَّهِ عَلَى وَحْرِبَهُ أَوْ جَوَارِهِ، فَإِنَّ الْوَفَاءَ بِهَا فَوْضَرَ وَأَعْطَاهُوْها جَازِزٌ^{٣٥}

يَتَضَعُّ مَا تَقْدِمُ أَنَّ الْوَفَاءَ بِالْعَبْيُودِ مِنَ الْأَمَانَاتِ الْمُسْتَرِدَةِ لِلْحَفْظِ، وَالصُّونِ، وَمِنَ الْأَكْثَرِ الرَّفِيعَةِ الَّتِي يَجْبُ عَلَى الْوَسِيلَةِ الْمُتَكَبِّرَةِ بِهَا وَهَذَا يَدِيْنِ الشَّيْخِ: «مُحَمَّدُ شَلْقُوت» حَيثُ اعْتَدَ الْمُعَاهَدَاتِ الدُّولِيَّةِ مِنْ أَهْمَ الْحَصَنَاتِ الْفُلْكِيَّةِ لِأَفْرَارِ السَّلَامِ حِيتَ قَالَ: «هَذَا حُكْمُ الْإِسْلَامِ فِي الْمُعَاهَدَاتِ الَّتِي تَخْصِّمُ السَّلَامَ، وَتَنْحَفَظُ الْحُقُوقَ مِنْ جِهَةِ إِنْتَلَاقِهَا، وَالْوَفَاءِ بِهَا، وَمِنْ جِهَةِ نَفْضِهَا، وَسُقْطِهِ حِيتَهَا»^{٣٦}

خَلَاصَةُ هَذِهِ الْمُسَالَةِ أَنَّ الْوَفَاءَ بِالْعَبْيُودِ وَالْمُسَانِدَةَ مِنْ أَفْرَارِ الْقَوَاعِدِ الْعُلَمَائِيَّةِ الْوَاجِهَةِ الْإِتَّابِعِيَّةِ وَهِيَ مِبْدَأ مُقْنَسٍ يَضْمِنُ أَفْرَارَ السَّلَامِ التَّشْرِيفَ الَّتِي تَشَوَّفُ إِلَيْهِ الْعِيشُ بِاسْمَهُ وَضَمَانَهُ، بَعْدًا عَنْ مَصَانِكِ الْحَرِّ وَبَوْأَصْرَارِهَا الْخَضْرَاءِ، خَصْوصًا

مع ظهور الوسائل الحرية المنظورة التي يؤدي استعمالها إلى خراب الكون ككل، وذلك مثل الأسلحة البيولوجية، الكيميائية وغيرها من الوسائل الفتاكة والمحظورة دولياً.

القاعدة الثانية: عدم الغدر أو الغيبة: فقد كانت البشرية قبل الإسلام تعم علاقتها الخارجية على أسس الخيانة، والغدر، والخداع، حتى ولو كان بينها أقوى عرى الاتفاق، والمواثيق.

ل لكن ما ان أقام الرسول ﷺ دولة في المدينة حتى سارع الى إقامة العلاقات الخارجية لدولته على أساس هذه القاعدة وغيرها من القواعد، وأمر أصحابه وخلفاءه بذلك. ويرجع أصلها الى نصوص قرآنية كثيرة، أخرى نبوية شريفة، فاما النصوص القرآنية فاذكر منها:

— قوله تعالى: «ذَكُرْتُكُمْ أَنِّي لَمْ أَخْتُرْ بِالْغَيْبِ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كُلَّ دُولَتٍ» يوسف 52.

— قوله أيضاً: «إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنِ النَّاسِ مَا شَاءَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوْاْنَ كُفُورِ» الحج 38.

وأما النصوص النبوية، فتمثل في وصياء ﷺ توارده حيث كان يوصيه بعدم الغدر والغيبة، ومن أبرزها ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سراية لوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: أخذوا باسم الله قاتلوا من كفر باليهود، وأخروا ولا تخروا ولا تستروا، ولا تخفوا وليذروا، ولا تفتوا ولنفتوا وإنما»³⁷ كما حذر النبي ﷺ من الغدر، وتوعى العادرين بما أعد الله لهم يوم ذي القيمة من الخزي حين يرفع لهم لواء بعرفهم الناس به، فقال ﷺ: «لكل عائد لواء يوم القيمة يعرف به»³⁸

وجعل ﷺ الغدر أيضاً من صفات المنافقين الذين يغضبون الله، فقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة في التفاق حتى يدعها: إما أنت من خان وإذا حدث كذب، وإذا عادد غدر، وإذا خاصمه فجر»³⁹

ومن أهم الأمثلة العملية لهذه القاعدة في حياة النبي ﷺ تصرفه مع أبي بصير الذي حبس بمكة حيث لم يستحب لذاته حذفه على العبد ولم يغير بقراره فعله: «يا أبا بصير إنما قد أعطيت هؤلاء القوم ما قد علمت، ولا يصلح لنا في زينة الغدر... وإن الله خاطر لك، ولكن معك من المستعفين فارجع مخرجاً فالظفر إلى قومك...»⁴⁰

وعلى منهج رسول الله ص سار الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الخلفاء والأمراء الذين قاتلوا الدولة الإسلامية والتزموا مبادئها وسياساتها الخارجية التي تعامل بها مع غيرها من الدول والشعوب.⁴¹

لذا نجد فقيه الشريعة الإسلامية قد تحدثنا نحو العذر لأن في ذلك احلاً بالغيم والنبوي السليم. فجمعوا⁴² على عدم جواز الاصف بهذه الصفة حتى ولو الدولة غير المسلمة قاتلت رعايا الدولة الإسلامية في أراضيها فلا يحل لها أن تقتل رعايا تلك الدولة لما في ذلك من العذر، والخاتمة لأن الإسلام يرى أن فسحة العبرود والمواثيق ووجوب الوفاء بها وعدم العذر من أهم أسباب صون السلام العالمي، وحماية المصلحة الإنسانية لقوله تعالى «والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إنا نقطعه تكون فتنة في الأرض وفسلام كبير»؛ الأنفال 72.

لأن فيه قاعدة حسنة تحكم السياسة الخارجية، وال العلاقات الدولية أنها الدهر وهي مكملة لقاعدة الأولى.

القاعدة الثالثة: العدالة المطلقة يغير العدل في الشريعة الإسلامية من القواعد الأساسية اللازمة لقيام أي علاقة إنسانية، وخصوصا منها العلاقات الخارجية للدول.
 لذلك نجد أن الدولة الإسلامية في زمن النبي ص وفي زمن الخلفاء الراشدين قد ثبّرت علاقتها الخارجية مع الدول الأخرى بهذه الصفة العظيمة وأعتبرتها غير منوطه بال غالب دون العذوب ولا بالقوى، دون المستضعف، ولا بالقوى دون المعادي، ولا بالتعني دون الفاجر ذلك لأن الظلم في ذاته محرم شرعاً أبداً كان مصدره وأبداً كان موقعاً، وهذا أبين دليل على موضعية القيم في الإسلام، وأطلاقها دون تبيّن وهو ما أكد القرآن الكريم في أكثر من مناسبة، وترجحه النبي ص «في الواقع بأقواله وأفعاله»؛ لأن القوة في منطق الإسلام شرط للحق والعدل، ولكتباً لا تستثن العدل في ذاتها.

وعندئـيل الإسـلام لا يجـيز استخدام القـوة في العـلاقـات الـخارـجيـة لأن تحـكـيمـها يـؤديـ إلىـ الـظلـمـ، وـالـقـتـلـ، وـالـإـلـادـةـ كماـ هـوـ سـائـلـ الـيـومـ فـيـ الـعـرـاقـ وـ فـلـطـينـ.

وبهـذا يـكونـ الـإـسـلامـ شـغـرـ موـازـينـ السـيـاسـةـ الـدوـلـيـةـ لأنـ مـيـنهـ الـأـسـاسـيـةـ تـحـادـ دولـ الـعـالـمـ هيـ العـدـلـ عـلـىـ إـرـازـةـ مـظـاهـرـ العنـوانـ الـسـلـيـعـ، وـالـظلـمـ، وـتـغـيـيرـ السـيـاسـةـ وـالـعـدـلـ، لأنـ يـغـيرـ ذـلـكـ يـتـحـقـقـ السـلـمـ وـالـأـسـنـ الدـولـيـينـ وـهـوـ مـاـ أـكـدـ شـيـعـ الإـسـلامـ أـبـنـ نـعـمـةـ بـقولـهـ الـمـوـرـ النـاسـ تـسـتـقـيمـ فـيـ الـذـانـ مـعـ الـعـدـلـ الـذـيـ فـيـ اـشـتـراكـ فـيـ الـنـوـعـ الـإـنـمـيـ أـكـثـرـ مـاـ تـسـتـقـيمـ مـعـ الـظلـمـ فـيـ الـحـقـوقـ وـلـمـ تـسـتـرـكـ فـيـ الـمـ، لـذـاـ فالـدـوـلـ الـعـالـمـةـ لاـ يـحـولـ لهاـ أنـ تـقـيمـ عـلـاقـاتـهاـ الـخـارـجيـةـ مـعـ الـأـخـرـينـ إـلـاـ وـفـقـ مـيـزـانـ العـدـلـ، لأنـهاـ دـوـلـ تـلـتـزمـ بـالـمـنهـجـ الـإـلـاهـيـ الـذـيـ يـأـمـرـ بـالـعـدـلـ وـالـإـحـسانـ.

هذه إذن بعض القواعد السياسية التي تحكم السياسة الخارجية للدولة الإسلامية سواء في زمن النّهض أو في زمن الحرب، وأشير في الأخير إلى أنَّ هناك العديد من القواعد السياسية مثل قاعدة التسامح في معاملة الشعوب، وقاعدة التعاون وبتبادل المصالح بين الناس، وقاعدة المساواة، وغير ذلك من القواعد التي لا يسع المجال لشرحها.

الختمة:

يظهر مما تقدم بيانه أنَّ الأصل في علاقتنا المسلمين بغيرهم هو السلام لا الحرب وأنَّ هذه العلاقة قد انتَ على قواعد إسلامية أئمَّة مسلمون لا يلتفتها السُّنة، ولا التَّبَرِيل، ولا التَّغْيير.

وعذبه يمكن القول بأنَّ الإسلام لم يتمكَّن حتَّى بالأس، ولن يهدى اليوم المجموعة الدولية كما يدعى أشلييد، لأنَّ دين سلام وتسامح وحرمة.

المواضيع:

- ١- شيه حمدور فقيه المذهب الشافعية، وفقيه الشيعة
- ٢- أحكام القرآن/1-260، الشوكاني: فتح القدير/191.
- ٣- أحكام القرآن/1-261، الشوكاني: فتح القدير/191.
- ٤- تفسير الطبراني/4-295-299،訳: فتح الباري/3-38-39، ابن العربي: أحكام القرآن/1-146/1.
- ٥- أحكام القرآن/3-111، الطبراني: تفسير الطبراني/14/241-242 ابن كثير: تفسير القرآن العظيم/2-357.
- ٦- شيه الطبراني والبغوي والجصاص والزمخشري وغيرهم
- ٧- الطبراني: التفسير/14/198، الحمدان: أحكام القرآن/3-91/3.
- ٨- البخاري: الصحيح، كتاب رسمان/11، سند: الصحيح: كتاب الآمن/53/1.
- ٩- رواه عبد الله/8/57، رقم 5667
- ١٠- صحيح البخاري/51/5، كتاب تحريم المحرر، سند: صحيح البخاري/51/5، شهادة من العبد
- ١١- وهبة الزهبي: أثر الحرب/134-135، العدالة الدولية في الإسلام/96.
- ١٢- رواه البخاري/أحد الأئمَّة و أصحابه (سنة) عن أبي موسى الشعري
- ١٣- الصعيف.
- ١٤- عن: الوهابي: خاتمة: السنة النبوية 7.4
- ١٥- الخطيب البغدادي: الفقيه و المتنفقه 215/6
- ١٦- القراءة: أحمد بن شيخ محمد: تصرُّح العواد الفقيه/315
- ١٧- الإمام الشافعي: المختار في الفوضى والاختصار، القرافي: المختار/194/1.
- ١٨- رسالة القتيل/141.
- ١٩- وهبة الزنجيفي: أثر الحرب/112.
- ٢٠- أبو منى: الأئمَّة، المختار/34.

- ^{٢١}- الجصاص: أحكام القرآن 282/3 وما بعده، الخبرى: بجامع اليمين عن تأويل آية القرآن 9/499-454.
- ^{٢٢}- التحرير والتوير 132/2
- ^{٢٣}- المرخى: شرح المسير الكبير 4/1167.
- ^{٢٤}- الجصاص: أحكام القرآن 75/76-77.
- ^{٢٥}- أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة لستيقن 1/89.
- ^{٢٦}- أخرجهما البخاري في كتاب الجهاد 6/283، مسلم في باب الأمر بالمسير 3/1361.
- ^{٢٧}- أخرجه الإمام أحمد في المسن 3/414، والدارمي في السنن 2/264، أبو داود في السنن: كتاب البيوع، باب في الرحل بأخذ حمه 5/185.
- ^{٢٨}- لا حرج العبه: آية لا القضم، رفع ابن الأثير: السيرة في غريب الحديث والآثار 4/73.
- ^{٢٩}- المسند 5/7، ورواه يحيى أبو داود في السنن، كتاب الجهد، باب في الإمام يستجزئ في العيوب 3/190.
- ^{٣٠}- السيلاني: الروض الأثيف في تفسير المسيرة النبوية لابن هشام 29/4، ابن هشام: المسيرة النبوية 2/318، وأخرجه البخاري في الصحيح: كتاب المعازى باب: غزوة الحديبية 3/46.
- ^{٣١}- نسخة محمد: المسند 5/395.
- ^{٣٢}- البهيجي: المسن الكفرى 1/49، محمد حميد الله: مجموعة اوثائق السيرة للعديد النبوى والخلافة المسندة 4/111.
- ^{٣٣}- سلم 409 على الضفتوى ونحوها الخصوصى أخير عمر وابن عمر رضى الله عنهما 284.
- ^{٣٤}- عمربت الإجماع 133، ابن شاش: عقد الجواهر الثانية 1/498، النسوقي: حاشية على الشرح الكبير 200.
- ^{٣٥}- الإسلام عقيدة وشريعة 458-459.
- ^{٣٦}- ابن هشام: المسن 2/953، أحدث: المسند 5/358.
- ^{٣٧}- مسلم: الصحيح 3/1361، كتاب الجهد والمسير، وأحدث: المسند 7/201، رقم 5378.
- ^{٣٨}- البخاري: الصحيح 1/89، كتاب الإيمان، باب علامة لستيقن، مسلم: الصحيح 1/78، كتاب الإيمان، باب حصل المدقق.
- ^{٣٩}- ابن هشام: المسيرة النبوية 3/323.
- ^{٤٠}- محدث الصانق عزيز جون: محدث رسول الله 3/323.
- ^{٤١}- الحكيمى: يدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع 110/7، المرخى: العبيوط 10/96.
- ^{٤٢}- عبد الرحمن بن معاذ: تحمل 90 المسند 135، تحدث 85.
- ^{٤٣}- الحمية فى الأستانة 81.